

الالتزامات الناقل البحري بموجب سندات الشحن في القانون المقارن

(دراسة مقارنة)

The obligations of the shipping carrier under the bills of lading in the
comparative law

(A comparative study)

د. ياسر تاج السر محمد عثمان

DR : YASIR TAGELSIR MOHAMED OSMAN

الاستاذ المساعد / بكلية عزيزة الاهلية – القصيم

ت/ ٢٤٩٩١٢١١٨٣٦١ .٠٠ السودان

٠٠٩٦٥٣٠٩٨٤١٠ .٠٠ المملكة العربية السعودية

الشكر

إلى جميع المجالات القانونية المحكمة التي تسعى دائماً إلى تطوير البحث العلمي

المستخلص

من الثابت ان النقل البحري عبر سندات الشحن يلعب دورا هاما من الناحية الاقتصادية والتجارية للدول حيث ان جل الدول المطلة على البحر تستعمل هذا النوع من النقل وكذلك الامتياز الذي تقدمه وسيلة النقل وهي السفينة من حيث طاقتها الاستيعابية الا ان هذا كله لا يقي من المخاطر الجسيمة التي تحيط بناقل البحري لأن المجال البحري محفوف بالمخاطر لهذا فقد ارتأيت تسليط الضوء على التزامات الناقل البحري بموجب سندات شحن والتي تتعقد بين طرفية (الناقل والشاحن) لذا تناولت في المطلب الاول التزامات الناقل وهي الالتزام بإعداد سفينة صالحة للملاحة - والالتزام بشحن البضائع وشحنهما ورصها وتغليفها - والالتزام بتقريفيها في ميناء الوصول وتسلیمها للشاحن -

كما تناولت التزامات الشاحن وهي الالتزام بتسلیم البضاعة للناقل في ميناء القيام والالتزام بسداد اجرة النقل

Abstract

Maritime transport through bills of lading plays an important role in the economic and commercial terms of the countries. The maritime field is fraught with dangers. Therefore, I saw the shedding light on the obligations of the maritime carrier under bonds of freight which are held between two terminals (carrier and shipper). - Binding, stacking and packaging - and commitment to disperse them in the port of - arrival and delivery to the shipper

It also addressed the shipper's obligations to pay the freight

Obligations of the Sea

Carrier of Goods - Bill of Lading - Delay in

Arrival of Goods-Compensation

المقدمة

عندما ينشأ عقد النقل صحيحاً تترتب عليه إلتزامات متبادلة بين أطرافه "الناقل والشاحن" فليلزم الناقل بإعداد السفينة وتجهيزها لتكون صالحة للملاحة لتنفيذ عقد النقل، كما يتلزم بشحن البضائع ورصها ونقلها والمحافظة عليها أثناء النقل ثم تفريغها وتسليمها في جهة الوصول إلى المرسل إليه، وفي المقابل يتلزم الشاحن بتسليم البضاعة للناقل في الزمان والمكان المتفق عليهما، ويلزم بدفع أجراً للنقل.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية النقل البحري في تنمية المبادرات التجارية الداخلية والدولية خصوصاً بالنسبة للدول التي تقع على واجهة بحرية وذلك نظراً لما يتميز به هذا النوع من النقل من سمات يستمدّها من طبيعة البيئة البحرية وذلك بإانخفاض تكاليف النقل مقارنة بطرق النقل الأخرى، كما لا يخفى على الجميع أهمية النقل البحري في إشباع حاجات الإنسان فالنقل البحري هو عصب حركة تداول الثروات وتبادل نقل السلع من مكان إلى آخر إلى من مكان إنتاجها إلى أماكن استهلاكها.

أسباب اختيار الموضوع :

هو عزوف الباحثين عن الإهتمام بالقانون البحري مقارنة بالقوانين الأخرى من فروع القانون الخاص ومدى إزدياد الحاجة لاستيعاب مثل هذا النوع من البحث كمواضيع تزداد أهميتها مع التوجه الاقتصادي والاجتماعي للدول ولا سيما السودان والمملكة العربية السعودية وجمهورية مصر، وذلك لموقع هذه الدول الجغرافي، حيث أنها على شواطئ البحر الأحمر حيث نجد أن ميناء جدة وميناء وميناء بورتسودان وميناء السويس قد لعب دور كبير من النهوض بالاقتصادي الوطني وذلك بتبادل نقل البضاعة عن طريق البحر الأحمر.

كما أن موضوع عقد النقل البحري يعد من أهم المسائل التي عالجها القانون البحري من حيث الإلتزامات المترتبة في ذمة طرفيه خاصة إذا نظرنا إلى القضايا التي تطرح أمام القضاء.

كما أن التخصص الدقيق لنيلى درجة الدكتوراه كان في القانون البحري وبالتالي كانت جميع هذه العوامل سبباً جعلني إختار موضوع هذا البحث حيث أنه يعتبر إضافة لى في مجال البحث العلمي.

صعوبات البحث :

لا يخلو أي بحث من صعوبات مهما كانت العزمية والإجتهد الأكاديمي، ولكن ما واجهته من صعوبات في إعداد هذا البحث هو ندرة المراجع والبحوث في القانون البحري، لذا وجدت نفسي مضطراً إلى أن أطرق إلى القانون البحري السعودي ونظام المحكمة التجارية السعودي، والقانون البحري المصري والقانون الأردني والسوابق القضائية الصادرة من المحاكم السعودية.

منهج البحث :

قد بدأ لي ضرورياً أن أستخدم في هذا البحث المنهج التحليل المقارن، وذلك حيث أجهدت في أن أقارن أو أقارب بين القانون البحري السعودي، والقانون البحري المصري والقانون البحري الأردني.

افتتاحية البحث

التزامات الناقل البحري للبضاعة – سندات الشحن – تأخير وصول البضاعة

التعويض

المبحث الاول

الالتزامات الناقل

لقد أصبح أهمية النقل البحري ذات أهمية اقتصادية كبيرة وتجارية هامة خاصة وأنه يربط الدول بعضها ببعض ولا حاجة للحديث عن أهمية النقل البحري وما وصل إليه من تقدم هائل في هذا العصر إذ أن الصادرات والواردات في جميع أنحاء العالم تعتمد أصلاً على النقل البحري كما يعتبر عقد النقل والشحن البحري من أهم العمليات التي تقوم بها السفينة بوصفها أداة الملاحة البحرية وتحتل التزامات الناقل البحري بموجب سندات الشحن أهمية خاصة بين موضوعات القانون البحري إذ أنه يؤدي وظيفة لها أهميتها الجوهرية من الناحية الاقتصادية والتجارية سواء على النطاق الدولي أو الداخلي حيث أنه يسهل عملية تبادل السلع في جميع أنحاء العالم كما أن التزامات الناقل بموجب سند شحن بنقل البضاعة من ميناء إلى ميناء مقابل أجر يلتزم به الشاحن فيما يتم النقل البحري عن طريق استخدام السفينة وذلك بأن يقوم الناقل سواء كان مالكاً للسفينة أو مستأجرها بنقل البضاعة من ميناء الميناء آخر مقابل أجر متفق عليه وبناء على ما سبق نعرض للالتزامات التي تقع على عائق طرف عقد النقل البحري على النحو الآتي:

المطلب الأول

الالتزامات الناقل ببذل العناية لضمان وصول البضاعة

تتمثل هذه الالتزامات بإعداد سفينة صالحة للملاحة البحرية، وتتنفيذ نقل البضاعة من خلال شحنها ورصها وتسليمها إلى المرسل إليه، وستتناول هذه الالتزامات تباعاً على النحو التالي

الفرع الأول

الالتزام بإعداد سفينة صالحة للملاحة

وإعداد السفينة يعني تجهيزها من الناحية المادية بالوقود والمؤن والماء والأدوات الازمة لسير السفينة في البحر، ومن الناحية البشرية بالتعاقد مع الربان ورجال الطاقم والبحارة لقيادة السفينة من الناحية الملاحية، كما يجب أن تتوفر للسفينة شروط الصلاحية الملاحية، أي قدرتها على نقل البضائع التي خصصت لقيام بها، على أساس أن الناقل هو ضامن لوصول البضائع سليمة إلى جهة الوصول، ويجب أن تكون مهيأة بالوسائل الازمة لجعلها صالحة للملاحة التجارية، كإعداد العناير والغرف المبردة لحفظ البضائع محل النقل^(١) كما يجب وضع السفينة في المكان والزمات المتفق عليها في عقد النقل البحري.

(١) انظر المادة (٢١٢) من قانون التجارة البحرية الأردني، والمادة (٢١٤) من القانون البحري المصري، حيث أوجبا على عائق الناقل ضرورة تأمين سفينة صالحة للملاحة البحرية.

ويعد الإلتزام الناقل وفقاً للنظام السعودي والقانون المصري الإلتزاماً ببذل عناء وليس تحقيق نتيجة كما يذهب البعض^(١)، وقد نص على ذلك صراحة المادة(١/٣) من إتفاقية بروكسل، حيث جاء فيها على الناقل أن يبذل في تنفيذ هذا الإلتزام العناية المعقوله، وقد أكدت على ذلك المادة(١/٥) من إتفاقية هامبورغ لسنة ١٩٧٨ م ويسأل الناقل بناء على ذلك عن أي ضرر يصيب البضاعة يعود إلى عدم صلاحية السفينة للملاحة البحرية أو التجارية.

ثانياً: الإلتزام بشحن البضائع

إن عملية شحن البضاعة ووضعها على ظهر السفينة هي عملية مادية، الأصل أن يقوم بها الناقل تمهدأ لنقلها من ميناء القيام إلى ميناء الوصول، ولكن من خلال دراستنا لنصوص نظام المحكمة التجارية في المواد(٢٥٧-٢٦٤) نجد ظاهر هذه النصوص يجعل عملية الشحن على ملقاء على عاتق الشاحن، علمًا بأن عملية الشحن هي عملية يقوم بها الناقل عادة لتوافر الخبرة والوسائل الكافية للقيام بذلك، وقد خالف المنظم السعودي في ذك ما تقضى به المعاهدة الدولية لسندات الشحن الموقعة في بروكسل ١٩٣٤ م بمادتها(٢/٣) والتي تقضى بالإلتزام الناقل وحده بالشحن في النقل الخاضع لهذه المعاهدة.

ولا يوجد في نظام المحكمة التجارية ما يمنع من جوز الإتفاق على أن يتولى الناقل شحن البضاعة على ظهر السفينة، لأن الشحن يتم عادة بواسطة الآلات الخاصة، والتي تختلف بحسب طبيعة البضاعة وحجمها، كالرافاع أو الأنابيب والخراطيم والمضخات، والسلام وغيرها، وقد يستعان بالصنادل إذا كانت السفينة راسية بعيداً عن الرصيف^(٢) وقد يستعين الناقل في القيام بالشحن بعمال الموانئ مباشرة، أو طريق مقاول الشحن، أو التفريغ الذي يقوم بتنفيذ عملية الشحن عن طريق تابعيه.

ويجب أن يتم شحن البضاعة في الموعد المحدد في عقد النقل البحري، وإلا يتبع في ذلك العرف الجاري في ميناء القيام، ويبداً ميعاد الشحن من الوقت الذي تكون فيه السفينة تحت تصرف الشاحن، ولا تحسب فيه أيام العطل والأيام التي يصعب فيها الشحن لسوء الأحوال الجوية، أو بسبب إضراب عمال الميناء، أو وقف عمليات الشحن من قبل سلطات الميناء وفي حال تأخر الشاحن عن إتمام عملية الشحن في الوقت المحدد على النحو السابق بيانه، فقد أوجب المنظم السعودي تعويض الناقل عن التأخير وحتى وإن لم يلحقه ضرر فعلي جراء هذا التأخير^(٣).

الفرع الثاني

اولاً: الإلتزام الناقل بشحن البضاعة على السطح

الأصل أن البضائع يجب أن تشحن في عناير السفينة، فلا يجوز للناقل أن يقوم بشحن البضائع على سطح السفينة، لأنه قد يعرض البضائع للأخطار كالسقوط في البحر أو التعرض للأمطار، وبعد الناقل مسؤولاً عن كل هلاك أو ضرر يلحق بالبضائع المشحونة على سطح السفينة،

(٢) أنظر د. عبد القادر العطير - الوسيط في قانون التجارة البحري - طبعة سنة ١٩٩٨ مطبعة دار الثقافة العربية - عمان) ص ٢٣٦ - ٢٣٧.

(١) د. محمد كمال حمدي - عقد الشحن والتفريج في النقل البحري - طبعة سنة ١٩٨٣ منشأة المعارف - الاسكندرية - م، ص ٣٨ .

وقد حظر المنظم السعودي وفقاً للمادة (١٩٣) من نظام المحكمة التجارية على الناقل شحن البضائع على ظهر السفينة^(١)، وإنما كان مسؤولاً عما يلحق بها من أضرار نتيجة ذلك، ويستثنى من ذلك الأحوال الآتية (٢)

١ - موافقة الشاحن خطية على قبول شحن البضاعة على ظهر السفينة، أو إذا كان هناك إتفاق بين الشاحن والناقل على شحنها على هذا النحو، على أن يدرج الناقل في ثقة الشحن أو في الوثيقة المثبتة لعقد النقل ما يفيد ذلك^(٣).

٢ - إذا إقتضت طبيعة الشحن أو جرى العرف في ميناء الشحن على الشحن على سطح السفينة، كالأخشاب والقاطرات والسيارات.

٣ - الشحن على السفن الملاحية الساحلية، وذلك لأنها لا تواجه الأخطار ذاتها التي تواجهها السفن في أعلى البحار.

إضافة إلى ما سبق يتوجب على الناقل في الحالات التي يجوز فيها الشحن على سطح السفينة إتخاذ جميع الإحتياطات اللازمة للمحافظة على البضائع كالربط المحكم، وتغطية البضائع بالمشمعات، وترك مسافات بين البضائع أو تلفها من جراء العواصف والأمواج العالية

ثانياً :الالتزام برص البضائع وحزمها وتنقيتها

ويقصد بذلك وضع البضائع في الأماكن المعدة لها في السفينة بطريقة تقي البضائع خطر الهلاك أو التلف أثناء النقل وتحفظ للسفينة توازنها، والرص يعتبر عملية تدخل في نطاق الربان الوظيفية، وهو ملتزم بمحاظته ويظل مسؤولاً عنه ولو قام بهتابعوا الشحن

كما يتلزم الناقل بالمحافظة على البضائع التي تشحن على السفينة أثناء سفر السفينة، ويعني ذلك أن الربان نيابة عن الناقل لا يقتصر إلتزامه على رص البضائع عند القيام بالسفر، وإنما يجب على الربان أن يراقب الرص، ويعتني بالبضائع طيلة الرحلة البحرية، فمثلاً على الربان أن يقوم بتمهية البضائع إذا تطلب الأمر، أو أن يعيد رص البضائع إذا انتقلت من مكانها بسبب إهتزاز السفينة أثناء سيرها، كما أنه ملزم بالمحافظة على البضائع من مخاطر البحر أو الحريق^(٤).

(٣) جاء في نص المادة (١٩٣) من نظام المحكمة التجارية السعودية كذلك الربان مسؤول عن كل أنواع الخسائر التي تصيب الأموال والأمتعة التي يكون وسقها على ظهر السفينة عن غير رضا الواسق الخطى إنما حكم هذه المادة لا يجرى في حق السفائن الصغار والفلاتك التي تروح وتتجو لل محلات القرية المعروفة بالسياسة الساحلية القصيرة.

(٤) وقد أكدت على ذلك هيئة التدقيق ببيان المطالع حيث قضت بتأييد الحكم رقم ١٦٦ (٩/٩/١٤١٩هـ) الصادر في القضية رقم ٨٣٨/٢١ (١٤٢٦هـ) والتي يقضى برفض دعوى المدعى والذي يطالب في دعوته إلزام الناقل بمسؤوليته عن الضرار التي أصيبت بضاعته بسبب نقل على ظهر السفينة علماً بأن النقل تم بموافقته ورضاه وتم إدراج ذلك في سند الشحن.

(١) أنظر د. على البارودي و د وفاء محمد جلال - القانون البحري - طبعة سنة ١٩٩٢ مطبعة دار النهضة - القاهرة ص ٣٤٨.

المبحث الثاني

الالتزام بنقل البضاعة

ويعد ذلك من أهم الإلتزامات التي تقع على عاتق الناقل، بل يعد الإلتزام الرئيس الذي يلتزم به الناقل، وهو تعهده بنقل البضاعة من ميناء القيام إلى ميناء الوصول في الميعاد المتفق عليه أو في الميعاد المعقول^(١). ويجب على الربان في سبيل تحقيق هذا الإلتزام أن يتبع خط السير الملاحي المتفق عليه في عقد النقل، فإذا لم يتضمن عقد النقل تحديد خط السير وجب إتباع خط السير المعتمد الذي جرت العادة باتباعه فالناقل يلتزم تجاه الشاحن بتهيئة السفينة المتفق عليها في عقد النقل البحري في الزمان والمكان المتفق عليه في العقد وإذا تخلف الناقل عن إحضار سفينة في الوقت المحدد يحق للشاحن فسخ عقد بعد إخطار المستأجر بذلك حيث ان الناقل ملزم بإعداد سفينة عند بدء السفر ويقم بإعداد السفينة اعدادا حسنا لكي تكون صالحة للملاحة البحرية وان يزودها بالمهمات والرجال والمؤن الازمة بذلك وان يعمل على تنظيف العناير وتبخيرها وكذلك الغرف البردة وسائر اقسام السفينة المعدة لشحن البضائع

المطلب الاول

الالتزام الناقل بالوصول في الوقت المتفق عليه عند تغير السفينة

وذلك في حالة الإنحراف عن خط السير المعتمد وفي حالة تغير الناقل للسفينة اثناء السير وسوف نتناول ذلك في فرعين

الفرع الاول

الإنحراف عن خط السير المعتمد

لا يجوز للربان تغيير خط سير الرحلة الملاحية المتفق عليه، أو الوقوف في موانئ لم تجر العادة الوقوف فيها^(٢)، حتى ولو كان ذلك يقصد اختصار الرحلة البحرية، وبهدف أن تتم الرحلة في مدة أقصر من المدة المعتمدة، لأن ذلك يؤدي إلى تعرض السفينة لمخاطر جسيمة، أو وجود عوائق ملاحية تعرض سلامة السفينة ومن عليها لخطر غير عادي، أو تتعرض السفينة لعاصفة شديدة تلحق اضراراً بالبضاعة ما كانت تحدث لو لم تتحرف السفينة عن خط السير المعتمد^(٣).

بيد أنه قد يكون للإنحراف عن خط السير المعتمد ما يبرره كما إذا وقع بسبب سوء الأحوال الجوية أو محاولة إنقاذ أرواح بشرية تتعرض للهلاك في البحر أو لخشية الوقع في يد الأعداء،

(٢) د. محمد سمير الشرقاوي (قانون التجارة البحرية المصري (طبعة سنة 1990) مطبعة منشأة المعارف ص ٢٩.

(١) أنظر د. محمود كمال حمدي - مسؤولية الناقل البحري -(طبعة سنة ١٩٩٥) (الطبعة الأولى) منشأة دار المعارف، الإسكندرية - ص ٤٨.

(٢) د. محمود سمير الشرقاوي، القانون البحري، مرجع سابق، ص ٣٥٦-٣٥٧.

وعلى ذلك لا يسأل الناقل عن هلاك البضائع أو تلفها، أو تأخير وصولها إذا وقع ذلك بسبب إنفاذ أو محاولة إنفاذ الأرواح في البحر أو بسبب التدابير المعقولة التي تتخذها لإنفاذ الأموال في البحر^(١).

الفرع الثاني

تغيير الناقل للسفينة أثناء الطريق

الأصل أن الناقل ملزم بالنقل على ظهر السفينة المتفق عليه أبتداء فقد تكون السفينة محل اعتبار في العقد، إما بسبب قوتها أو ممتانتها أو بسبب طبيعة الشحن، فلا يجوز للربان إذن تغيير السفينة أثناء الطريق، إلا أنه في الأحوال التي تتوقف فيها السفينة عن مواصلة السفر لسبب معين، يجوز للناقل أن يغير السفينة محل العقد، متى كانت هنالك ضرورة تقضي ذلك، كقطع السفينة، وعدم إمكانية إصلاحها، وذلك من أجل تكملة الرحلة البحريّة، وإيصال البضاعة إلى ميناء الوصول، بشرط أن تكون السفينة البديلة صالحة للملاحة البحريّة.

ويلتزم الناقل من ناحية أخرى بإخطار الشاحناتين بالظروف الطارئة، ويكون لهم الحق في الخيار بين قيام الربان بإعداد سفينة أخرى لنقل بضائعهم، أو أن يقوموا هم بذلك، وفي كل الأحوال يلتزم الناقل بإتخاذ كل الاحتياطات الضرورية للمحافظة على البضاعة والعنابة بها أثناء تفريغها وإعادة شحنها على السفينة الأخرى أو لحين تسليمها لأصحابها لشحنها في سفينة أخرى^(٢).

٣ - وقوف السفينة في ميناء آخر غير ميناء الوصول:

يتنهى إلتزام الناقل بمجرد وصول البضائع إلى الميناء المتفق عليه في عقد النقل ويسمى ميناء الوصول، وقد أجازت المادة (٢٤٦) من نظام المحكمة التجارية للسفينة أن ترسو في أقرب ميناء آخر قبل وصولها إلى ميناء الوصول المتفق عليه في العقد، لأسباب تحول دون ذلك، كأن يكون ذلك لقوة قاهرة، بسبب العواصف.

أو إضراب عمال الميناء أو تعذر دخول السفينة الميناء بسبب كبر حجمها أو قصور إمكانية الميناء، وفي هذه الحالة يعتبر الميناء الذي رست فيه السفينة هو ميناء الوصول، ومن الممكن أن يحدد الشاحن ميناء آخر للوصول أثناء الرحلة خلاف الميناء المتفق عليه، إذا إشترط ذلك في العقد.

المطلب الثاني

الإلتزام بتفریغ البضاعة

(٣) أنظر المادة (٢٤٢) من القانون البحري المصري.

(١) أنظر د. طالب حسن موسى - القانون البحري - طبعة سنة ٢٠١٣ م مطبعة دار الثقافة العربية ص ١٥٠ - ١٥١

ويقصد بالتفريغ إزالة البضائع من السفينة إلى رصيف الميناء في ميناء الوصول، أو إلى الصنادل التي تنقلها إلى الرصيف إذا كانت السفينة راسية بعيداً عنه^(١)، ويقع التفريغ في الأصل على الناقل، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من الإنفاق على أن يقوم الشاحن أو المرسل إليه بالتفريغ وقد تناط عملية التفريغ إلى معينة في الدولة، كما هو الحال في الأردن، حيث يكون الحق لمؤسسة الموانئ القيام بالتفريغ بنفسها أو بواسطة مقاولي الشحن والتفريغ، وفي هذا الحالة لا تقوم مسؤولية الناقل عن الأضرار التي تلحق بالبضاعة أثناء التفريغ^(٢) وسوف نتناول ذلك في فرعين تفريغ البضاعة وشرط تفريغ البضاعة :

الفرع الاول

تفريغ البضاعة

وتعتبر عملية التفريغ جزء من عملية النقل البحري، وتسرى عليها أحكامه، وإذا لم يتلزم الناقل بالتفريغ ولم يتقدم المرسل إليه لاستلامها، يقوم الربان بتقريغها وإيداعها في أحد المخازن، ويتحمل المرسل إليه مصروفات التفريغ والإيداع مع بقاء قيام مسؤولية الناقل عن سلامة البضائع حتى يتسلمها المرسل إليه وفي الحالة التي يدرج فيها الناقل شرط التسلیم تحت الروافع، أي على ظهر السفينة، فلا يسأل في هذه الحالة عن الأضرار التي تلحق بالبضائع أثناء تفريغها للمرسل إليه^(٣)

الفرع الثاني

شرط التفريغ التلقائي

قد يتضمن سند الشحن في الحالة التي يتلزم فيها المرسل إليه بالتفريغ شرطاً يسمى بالتفريغ التلقائي، ويقصد به إذا لم يصل المرسل إليه عند وصول السفينة في الميعاد المحدد لتفريغ البضاعة في ميناء الوصول، يحق للناقل أن يقوم بتقريغها من تلقاء نفسه على نفقه المرسل إليه تجنبًا لانتظار السفينة وتعطيل إستغلالها وفي هذه الحالة على الناقل أن يودع البضائع بعد تفريغها عند أمين أو مخزن عمومي لحساب المرسل إليه تنفيذًا للتزامه بالمحافظة على البضائع الذي ظل قائماً حتى تم تسليمها للمرسل إليه^(٤)

المبحث الثاني

التزام الناقل بتسلیم البضائع

وبعد التسلیم العملي القانونية التي ينتهي بها تنفيذ عقد النقل، وذلك بوضع البضائع المشحونة تحت تصرف المرسل إليه أو نائبه عند وصول البضاعة ويكون تسلیم البضاعة تسلیماً فعلياً بحيث تنتقل إليه حيازتها

(١) أنظر د. محمد كمال حمدي، مرجع سابق، ص ٥٠

(٢) د. طالب حسن موسى، مرجع سابق، ص ١٥٣.

(٣) د. ثروت عبد الرحيم - د. دريش عبد الله - شرح القانون البحري السعودي طبعة سنة ٢٠١٧ مطبعة جامعة القصيم - ص ١٧٦.

ويتمكن من فحصها والتحقق من حالتها ومقدارها^(١)، وإطلاعه عليها وذا وجدها معيبة وجة انتزاعا للناقل بعد علمه بهذا العيب لكي يقوم الناقل بتعويضه عن محدث للبضاعة من تلف او اي عيب آخر خلاف ذلك ويتم تحديد الشخص الشرعي المخول له استلام البضاعة بموجب سند الشحن طبقا لنوع السند فإذا كان سند الشحن اسميا هنا واجب على الربان تسليم ان يسلمو البضاعة للمستفيد من السند او الشخص الوارد اسمه في سند الشحن او من حول اليه السند عبر حوالات صحيحة وذلك باتباع إجراءات حوله الحق اما اذا كان سند الشحن لامر فعلى الربان تسليم البضاعة لمن صدرلة السند بإسلامة للبضاعة وذلك مقتربا بشرط الامر وقع هذا الإلتزام على عائق الناقل ويثبت هذا التسليم بإعطاء إيصال إسلام البضاعة،

المطلب الأول

التسليم تحت الروافع

الأصل أن يتم التسليم بعد التفريغ، بيد أن قد يسبق عملية التسليم تفريغ البضاعة، كما لو تضمن الشحن شرط التسليم تحت الروافع، في هذه الحالة يستلم المرسل إليه، أو نائبه البضاعة على ظهر السفينة، ويتولى بعد ذلك إنزالها منها بنفسه، وفي هذه الحالة يقع عبء التفريغ على عائق المرسل إليه في المدة المتفق عليها، أو في المدة الذي يحددها العرف إن لم يوجد نص في العقد، ويلاحظ أن الضرر الذي يلحق بالبضائع بعد تسليمها تحت الروافع، وأثناء قيام المرسل إليه بتفريغها يخرج عن نطاق عقد النقل ولا يسأل عنه الناقل.

ويجب على الناقل أن يسلم البضاعة لصاحب الحق في إسلامها، وهو الحامل الشرعي لسند الشحن، أو الشخص الذي أنتقل إليه السند بمقتضى إجراءات حوله الحق، ويقتضي ذلك التتحقق من شخصية من يطالب بالبضاعة عند وصولها إلى ميناء الوصول، أما إذا تم تسليم البضاعة إلى شخص ليس له الحق في إسلامها، فلا يعفي ذلك الناقل من المسؤولية^(٢).

المطلب الثاني

تسليم البضائع لأمين الحمولة

قد ينوب عن المرسل إليه في تسلم البضاعة وكيل يطلق عليه(أمين الحمولة) يتسلم البضاعة من الربان أو من أمين السفينة ويقوم بنقلها بدوره إلى مخازن المرسل إليه مما ييسر عمليات تفريغ البضاعة وتسليمها وإنجازها على وجه السرعة.

(١) نقض مصرى بتاريخ ٢٦ فبراير ١٩٩٠ م طعن رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٤ م

(٢) قضت لجنة تسوية المنازعات المصرية بقرارها رقم ١٤١٧/٢٩ هـ (محكمة الرياض) حيث أن الوكيل الملاحي (الناقل البحري) يجب عليه تسليم البضاعة لمن يحمل المستندات النظامية مظهرة لأمره سواء البنك ضمانا لاستيفاء حقه من المشتري أو لمن تظهر إليه المستندات وفقا لما جرى عليه العرف المصري والقواعد النظامية فإذا أخل الوكيل الملاحي(الناقل البحري) وسلم البضاعة للمشتري دون أن يقدم المستندات إليه تظهير سليم فإنه يكون مسؤولا عن قيمة الإعتماد.

الإمتناع عن تسلیم البضاعة:

إذا لم يحضر صاحب الحق في إسلام البضاعة أو حضر وأمتنع عن تسلیمها أو عن دفع أجراً للنقل جاز للناقل أن يطلب من قاضي الأمور الوقتية الأذن بایداع البضائع عن أمین يعينه القاضي، كما يجوز للناقل طلب الأذن ببيع البضائع كلها أو بعضها لإستيفاء أجراً للنقل بالإمتياز على من عاده^(١).

المطلب الثالث

تزامن حملة سند الشحن

طبقاً لما جاء في المادة (٢٥١) من نظام المحكمة التجارية ينظم من كل سند من سندات الشحن أربع نسخ على الأقل تعطي أحداهما للشاحن والثانية للمشحون له وواحدة إلى الربان وأخرى إلى صاحب المركب أو الذي جهزه، وتمثل هذه النسخ الحد الأدنى التي يجب أن يحرر فيها سند الشحن، ومع ذلك فقد يقوم الناقل بتحرير نسخ أخرى بناء على طلب الشاحن، وتقوم كل نسخة مقام الأخرى، ويتربّ على تسلیم البضائع بمقتضى أحداهما اعتبار النسخ الأخرى ملغاً بالنسبة للناقل.

ولكن ما هي الحلول التي يجب اتباعها في الحالة التي يتقدّم فيها أكثر من حائز لسند مطالباً بإسلامها من ربان السفينة في ميناء الوصول، وكيف يجسم هذا النزاع بين الحائزين المتعددين لسند الشحن؟

وقد أجبت على ذلك بعض التشريعات، وأوجبت مراعاة القواعد الآتية^(٢):

١/ إذا تزامن عدد من يحملون نسخاً من سند الشحن القابل للتداول بطلب تسلیم البضائع من الربان، وجب على الأخير تفضيل حامل النسخ الأقدم تاريخاً في تظهيرها، فيعد هذا الشخص هو المال للبضاعة، وفي الحالة التي يقوم بها الشاحن بتسلیمي نسخة ثانية من سند الشحن لشخص آخر، وقد تصرف فيما لا يملك.

٢/إذا تقدم إلى الربان أحد حملة نسخ سند الشحن قبل الآخرين، فيجب على الربان تسلیم البضاعة لمن يتقدّم أولاً، وإذا تبيّن له وجود آخرين يسبقونه في حيازة نسخ أخرى فيعد التسلیم في هذه الحالة صحيحاً، وذلك طبقاً لقاعدة حيازة المنقول سند الملكية، متى كان حسن النية

(١) جاء في نص المادة (٢٧٦) من نظام المحكمة التجارية على أنه إذا استنفدت المستلم عنأخذ المتأخر فللربان الحق أن يكلفه رسميًّا بإسلامه بواسطة إستدعاء يرفعه إلى المحكمة التجارية ويبعث بموجب حكمه مقداراً من الأمتنة المذكورة أو كاملها حتى يستوفى نولونه وخسارته البحرية وباقى مصاريفه الواقعية وإذا بقى من ذلك شيء فيودعه في محل أمين، أما إذا كانت تباع جميع الأمتنة على الوجه المشروع، ولا يبقى النولون وغيره تماماً فلا يحرم الربان من الحق في الرجوع على أصحاب الشحن ليتحصل باقى مطالبه.

(٢) انظر المادة (٢٢٥) من القانون البحري المصري

المبحث الثالث

الالتزامات الشاحن

مقابل للالتزامات التي يلتزم بها الناقل لصالح الشاحن، يقع أيضاً على عاتق الأخير مجموعة من الإلتزامات وهي ان يلتزم الشاحن بتسلیم البضاعة للناقل في الزمان والمكان المنتفق عليه وفي حالة عدم تحديد زمان ومكان اتسلیم فيتم اللجوء في هذه الحالة الى العرف السائد في ميناء الشحن لتحديد وقت ومكان التسلیم وفي حالة لم يقم الشاحن بهذا الإلتزام فإنه يلتزم بتعويض يدفعه للناقل لتأخره في التزامه على الإيجاوز التعويض قيمة مقدار الاجرة كما يقع على عاتق الشاحن الإلتزام الاساسي وهو دفع اجرة النقل الا انه قد يكون هناك اتفاق بين الناقل والشاحن على ان المرسل اليه يقوم بسداد اجرة النقل (النولون عند استلام البضاعة واذا لم يدفع المرسل اليه البضاعة فإن الشاحن يلتزم بسداد اجرة النقل بأعتباره الطرف الأول في عقد النقل البحري ويتم تحديد الاجرة على اساس الرحلة او على اساس المدة الزمنية اذا كانت السفينة مستأجرة بموجب سند اجار او على اساس حجم البضاعة وزنها او مقدارها عند الشحن كما تحدد بالقطعة في البضائع الثمينة وذلك وفقاً للنقل بسندات الشحن

المطلب الأول

الالتزام بتسلیم البضائع للناقل

طبقاً لما جاء في صدر المادة(٢٥٧) من نظام المحكمة التجارية، يتوجب على الشاحن شحن البضائع أو تسليمها للناقل، في حالة الإتفاق على أن يقوم الأخير بشحنها في المكان والزمان المنتفق عليهما في العقد، وإلا فموجب الأعراف الجارية في ميناء القيام، وفي حالة عدم وجود أعراف تقضي بذلك، فيكون ذلك خلال خمسة عشر يوماً من اليوم الذي يعلن فيه الناقل إستعداده لذلك^(١).

وفي الحاله التي يتأخر فيها الشاحن عن تنفيذ إلتزامه بشحن البضائع أو تسليمها أو جزء منها، عن الموعد المحدد، كان الناقل بالخيار بين أمرین^(٢)

وسوف نتناول ذلك في فرعين

الفرع الأول

١/ عدم قيام الشاحن بشحن كامل البضاعة أو تسليمها فيكون للناقل أما بالأتي

أ) طلب التعويض المنتفق عليه في العقد، بسبب تأخره، وفي حالة غياب الإتفاق على تحديد ذلك، يقدر مقدار التعويض بمعرفة أهل الخبرة والدرایة في ذلك.

(١) أنظر المادة(٢٤٢) من نظام المحكمة التجارية السعودي

(٢) أنظر المادة(٢٥٨-٢٥٧) من نظام المحكمة التجارية السعودي

ب) فسخ العقد، ومطالبة الشاحن بنصف الأجرة، وبباقي المنافع المشروطة في العقد، ويجوز للشاحن فسخ العقد إذا لم يشحن شيئاً في المدة المذكورة وذلك قبل بدء أيام التوفيق^(١)، وذلك على شرط إعطاء الناقل نصف الأجرة ونصف المنافع المشروطة في عقد المقاولة

الفرع الثاني

٢/ عدم قيام الشاحن بشحن أو تسليم جزء من البضاعة، فيكون للناقل إما:

- أ) جميع الخيارات المتاحة للناقل في الحالة الأولى(طلب التعويض أو الفسخ).
ب) أن يقوم بالسفر بالبضاعة التي تم شحنها ويكون له في هذه الحالة صلاحية أن يستوفي كامل الأجرة المتفق عليها.

نقل البضائع ذات الخطورة:

يلتزم الشاحن بالأصل بتسليم بضائع عادية لا تتطوّي على خطورة يمكن أن تلحق السفينة وغيرها من البضائع المشحونة، إلا أنه إذا كانت البضائع ذات خطورة ما أو أنها قابلة للإشتعال أو الإنفجار، وجب على الشاحن في هذه الحالة إبلاغ الناقل بذلك، وأن يضع بياناً على البضائع للتذير من خطورتها وبياناً بكية الوقاية منها، وإذا أخل الشاحن بهذا الإلتزام وسلم الناقل أو وضع في السفينة بضائع ذات خطورة معينة أو قابلة للإنفجار هنا نميز في هذه الحالة بين حالتين هما:

الحالة الأولى: أن يثبت الناقل عدم علمه بطبيعة هذه البضائع، وأنه ما كان ليرضى بشحنها في السفينة لو علم بطبيعتها، في هذه الحالة يجوز للناقل إخراجها في كل وقت من السفينة أو إتلافها أو إزالة خطورتها، كما يسأل الشاحن عن الأضرار التي تنشأ عن وضع هذه البضائع في السفينة، وهذا ما أشارت إليه المادة(٢٦٣) من نظام المحكمة التجارية^(٢)، وهي بقصد الحديث عن علم الناقل ببعض المشحونات العاديّة، فمن باب أولى تطبيق ما جاء فيها من أحكام إذا هذه البضاعة خطيرة.

الحالة الثانية: أن يثبت الشاحن علم الناقل بطبيعة البضائع، ومع ذلك أدنى بشحنها، ففي هذه الحالة لا يجوز له بعد ذلك إخراجها من السفينة، أو إتلافها أو إزالة خطورتها، إلا إذا أصبحت خطورتها تهدّد السفينة أو البضائع، ومن ثم لا يتحمل الناقل أية مسؤولية قبل الشحن

(٣) وقد عرف المنظم أيام التوقف في المادة(٢٥٧) بأيام القونتراسترايا وهي عبارة عن أيام معينة بلا أجرة لأجل شحن السفينة وتقريرها.

(٤) نصت المادة(٢٦٣) من نظام المحكمة التجارية السعودية على أنه شحن في السفينة أممّة بدون علم المؤجر أو الربان وإطلاقهما وكان الربان مازال في محل الشحن فعليه أن يكفل أصحاب البضائع رسمياً لبسترجعوا أممّتهم وفي هذه الحالة يحق له أما يخرج الأممّة إلى البر وأن يأخذ نولون بحسب أقل قيمة على مثل ذل الجنس في ذلك المحل إنما إذا علم وجود الممّاع المذكورة في السفينة بعد قيام أو سفرها فقط فلا يُؤذن حينئذ له بأن يخرجه إلى محل آخر غير المحل المرسل إليه وإنما يحق له أن يستحصل النولون بحسب الفئات المار ذكرها.

المطلب الثاني

الالتزام بدفع أجرة النقل

وقد عبر عنه المنظم السعودي بمصطلح نولون^(١)، ويقصد به المبلغ الذي يلتزم الشاحن أو المرسل إليه بأدائه إلى الناقل مقابل نقل بضائعه من ميناء القيام إلى ميناء الوصول وقد عالج المنظم السعودي موضوع الأجرة في الفصل الثامن من نظام المحكمة التجارية في المواد (٢٥٥-٢٨٣).

وسنداً لما جاء في المادة (٢٥٥) (٢) من نظام المحكمة التجارية يكون للأطراف مطلق الحرية في اختيار الطريقة التي يتم بها تحديد أجرة النقل، إلا فإنها تحدد وفقاً للعرف السائد أو أجرة المثل بحسب تقدير المحكمة ويتم تحديدها في مشارطة الإيجار على أساس الرحلة وفي سندات الشحن على أساس وزن البضاعة أو مقدارها أو حجمها.

وقد تدفع الأجرة مقدماً من قبل الشاحن عند شحن البضاعة فهو المتلزم بأداء الأجرة حال التعاقد مع الناقل، وقد يتم الإنفاق على أن تدفع الأجرة عن الوصول، ويكون المرسل إليه في هذه الحالة هو الملتزم بدفعها (٣) 273.

الفرع الاول

أثر الحوادث البحرية على دين الأجرة:

يختلف أثر الحوادث البحرية إستحقاق الأجرة بحسب ما إذا ترتب على الحادث البحري هلاك أو تلف البضائع، وقد يؤدى ذلك إلى إنقضائها نهائياً أو جزئياً أو بقائها كاملة، وذلك على النحو التالي:

أ/ هلاك البضاعة بقوة قاهرة:

طبقاً لما جاء في المادة (٢٧٣) (١) من نظام المحكمة التجارية إذا هلكت البضائع بقوة قاهرة أو بإهمال الناقل في تنفيذ إلتزامه بنقل البضاعة وتسليمها للمرسل إليه، فلا يستحق أجرة النقل في هذه الحالة وإذا كان الهلاك جزئياً فتنقص الأجرة جزئياً بقدر البضاعة الهالكة، ويلتزم الناقل برد الأجرة غير المستحقة التي يكون قد حصل عليها من الشاحن.

وأما في الحالة التي يضطر فيها الربان إلى إلقاء البضائع في البحر للمحافظة على السفينة^(٤)، أو قيامه ببيع البضائع للحصول من أجل تأمين السفينة أو إصلاحها، فيلتزم عندئذ الشاحن بدفع الأجرة كاملة، وتفسير ذلك هو أن الشاحن يحصل على تعويض عن البضاعة الملقاة يقدر بحسب قيمتها في ميناء التفريغ ومن ثم يلتزم بدفع الأجرة.

(١) المادة ٢٧٣ من نظام المحكمة التجارية السعودي

(٢) جاء في نص المادة (٢٥٥) من نظام المحكمة التجارية السعودي على أن أجرة السفائن وسائل المركب البحرية يقال لها(نولون) وتنفرد بمقابلات الطرفين وثبتت (بيوندرانو) أو (بيوالس) سندات الشحن والنولون يمكن تعينيه على مجموع السفينة أو على موضوع

(٣) المادة ٢٧٢ من نظام المحكمة التجارية السعودي

(٤) جاء في المادة (٢٧٦) من نظام المحكمة التجارية السعودي على أن "الأمتعة التي تلقى في البحر لأجل سلامة العامة يعطي نولونها إلى الربان ويتوزع غرمه على العامة.

ب/ تلف البضاعة بقوة قاهرة أو بسبب العيب الذاتي فيها

إذا أتلفت البضاعة أو نقصت كميتها أثناء السفر، في هذه الحالة يلتزم الشاحن بدفع الأجرة كاملة على أساس أن الناقل قام بالتزامه بنقل البضاعة، فيستحق على ذلك الأجرة^(١)، وفي حالة التي تصبح فيه السفينة خلال سفرها غير صالحة للملاحة البحرية لعيب فيها أو بسبب قوة قاهرة، ولم يتمكن الريان من إستئجار سفينة أخرى لإتمام النقل، فيستحق الناقل أجرة عن المسافة التي قطعتها السفينة ثم توقفت

الفرع الثاني

ضمانات الوفاء بالأجرة

سندأ لأحكام المادة(٢٧٦) من نظام المحكمة التجارية للناقل ضمانات لوفاء بدين الأجرة، هي الحق في الحبس وحق الإمتياز.

أ/ حق الحبس:

من نظام المحكمة التجارية يجوز للناقل متى أمنت صاحب الحق في تسلم البضائع عن أداء أجرة النقل أو غيرها من المبالغ الناشئة عن النقل أن يطلب من قاضى الأمور المستعجلة الأذن بإيداع البضائع عند أمين يعينه القاضى، كما أجازت للناقل طلب الأذن ببيع البضائع كلها أو بعضها لإستيفاء المبالغ المذكورة.

ب/ حق الرهن:

سندأ لأحكام المادة(٢٧٨) من نظام المحكمة التجارية، إذا قام الناقل بتسلیم البضاعة إلى صاحبها، قبل حصوله على الأجرة، فقدت البضاعة مرهونة حكماً للناقل، بما يطلبه من أجرة أو نفقات أخرى أو المساهمة في الخسائر البحرية المشتركة.

ج) حق الإمتياز:

سندأ لأحكام المادة(٢٧٩) من نظام المحكمة التجارية إذا أفلس الشاحن أو المرسل إليه صاحب الحق في البضاعة، قبل دفع الأجرة إلى الناقل فيكون للناقل حق أمتياز على البضاعة التي تم شحنها، لأجل تحصيل الأجرة والنفقات والمصاريف، ويتقدم في ذلك على سائر الدائنين العايين والمرتهنين

القادم

سندأ لأحكام المادة(٤٢٧) من نظام المحكمة التجارية تنقضى الدعوى الناشئة عن نقل البضائع بالبحر، ومنها دعوى المطالبة بأجرة النقل بمضي سنة من التاريخ الذي تصبح فيه الأجرة مستحقة الوفاء، أو من التاريخ الذي كان يجب أن يتم فيه التسلیم، وينطبق على هذه المدة القواعد العامة في التقادم من حيث الوقف والإقطاع.

(٢) أنظر المادة(٢٧٦) من نظام المحكمة التجارية السعودي

الخاتمة

من جمع المادة العلمية لهذا البحث بأن قواعد عقد النقل البحري عديدة سواء تعلق الأمر بنقل دولي أو داخلي، وهي تدور في مجلتها حول طبيعة أحكام عقد النقل البحري سواء من حيث شكل العقد وتدواله ووظائفه والبيانات المدونة به أو من حيث مضمونه وذلك لمعرفة الإلتزامات المتبادلة وبين طرفيه ومن بعد ذلك خرجة بعده نتائج وتوصيات أهمها:

أولاً: النتائج:

- ١/ يعد سند الشحن دليلاً على إثبات عقد النقل البحري للبضاعة ويحق للشاحن أن يستند إليه عند مقاضاته للناقل.
- ٢/ يتتنوع النقل بتتنوع وسليته و مجاله سواء تم بواسطة الطائرات أو العربات أو بواسطة السفن عن طريق البحر إلا أنه في مجال التجارة الدولية فإن النقل البحري للبضائع يشكل النوع الأكثر شيوعاً حيث أن حصته تمثل ثلاثة أربع التجارة الدولية، وترتبط عملية النقل البحري للبضائع دور فعال بموجب وثيقة الشحن. فهو عصب التجارة البحرية أو بدون لا تتحرك التجارة بالشكل اللازم أو المنتظم.

ثانياً: التوصيات :

- ١ - يجب ألا تقصر حجية سندات الشحن على أطرافها فقط(الشاحن والناقل) وإنما يكون لها حجية أيضاً في مواجهة الغير ويقصد بالغير هو كل شخص يكون طرفاً في علاقة قانونية تجعل له مصلحة تتصل بواقعة الشحن أو البضاعة المشحونة كالمرسل إليه أو المؤمن على البضائع
- ٢ - إذا تقدم عدة اشخاص يحملون نسخاً من سندات الشحن القابلة للتداول حينها تسلم البضاعة لحامل السند الذي يكون تاريخ أول تظهيرلة بسند الشحن سابقاً على التظاهيرات الأخرى

- ٣ -

قائمة المراجع والمصادر :

- ١/ ثروت عبد الرحيم سعود - طبعة سنة ١٩٩٩ مـ - شرح القانون البحري - عمادة شئون المكتبات - جامعة الملك عبد العزيز
- ٢/ درويش عبد الله - وداد احسان غندور - القانون البحري والجوى - مطبعة دار النهضة العربية - القاهرة ٢٠١١
- ٣/ رضا عبيد - مطبعة دار الثقافة العربية - سنة ٢٠١٣ الاردن - عمان
العقود البحرية
- ٤/ سمير الشرقاوي - دار النهضة العربية - طبعة سنة ١٩٩٣ مـ
القانون البحري -
- ٥/ طالب حسن موسى - مطبعة دار الثقافة العربية - الاردن - عمان - سنة ٢٠١٣ مـ



القانون البحري - مطبعة دار الثقافة العربية - الاردن - عمان - سنة ٢٠١٣ م

٦/ د عادل المقدادي - القانون البحري - دار النهضة العربية - طبعة سنة ١٩٩٣

٧/ د عبد القادر العطير - مطبعة دار النهضة - لسنة ١٩٩٧

قانون التجارة البحرية

٨/ د بهجت قايد - مطبعة دار النهضة العربية - القاهرة عام ١٩٩٦ م - العقود البحرية

٩/ د علي جمال الدين - مطبعة دار النهضة - الطبعة الاولى - سنة ١٩٩٨ العدد رقم ١٥ - القضاء البحري
الحديث في مسائل الشحن والتفرغ - مجلة القانون والاقتصاد -

١٠/ د علي البارودي - مطبعة منشأة المعارف الاسكندرية عام ١٩٧٥ م - مبادئ القانون البحري

١١/ د علي جمال الدين عوض - دار النهضة العربية - عام ١٩٩٢ م النقل البحري للبضائع

١٢/ محمود كمال حمدي - منشأة المعارف الاسكندرية عام ١٩٩٥ - مسؤولية الناقل البحري

١٣/ د محمود سمير الشرقاوي - دار النهضة الطبعة الاولى العربية عام ١٩٨٦ م

١٤/ د مصطفى كمال طة - مطبعة دار المطبوعات الجامعية القاهرة - الطبعة الاولى عام ٢٠٠٠ م -
محاضرات في القانون البحري

القوانين والمواثيق الدولية والمقالات والاحكام القضائية

١/ المادة رقم ٢٤٢ من القانون البحري المصري لسنة ١٩٩٠

٢/ المواد رقم ٢٧٦ - ٢٧٢ - ٢٤٢ - ٢٢٥ - ٢٦٣ - ٢٥٥ - ٢٨٣ - ٢٧٢ - من نظام المحكمة التجارية السعودية
لسنة ١٤١٠

٣/ قرار لجنة تسوية المنازعات برقم ٢٩ / ١٤١٧ (محكمة الرياض)

٤/ حكم نقض محكمة القاهرة برقم ٣٧ / لسنة ١٩٩٤